



ان انتهى الى فردى او يتبعه مشددا **خاتمة** القيس من الدين
 وثالثها حيث يتبين ومن اصل الفقه خلافا لمام المراد
 وحكم القيس فكل القيس قال السمعاني قال ان دين الله
 ولا يجوز ان يقال قال الله والقيس فرض كتابه يتبع على
 مجتهد اصحابه اليه وهم على دفعه فالجلى ما قطع فيه بنف
 الفارق او كان امثالا ضعيفا والحق خلافا وقيل الجلى هذا
 والحق الشبه والماضي بينهما وقيل الجلى الاول والماضي
 الماوى والحق الادون وقيس الملة ما مر في فيه **ها وقيس**
 الدلالة ما جمع فيه بلازسها فاشرها **القيس في**
الاصول الجلى بنف الفارق الكتاب الخامس الاستدلال
 وبه دليل ليس بنف ولا اجماع ولا قيس في فضل الاقترا
 والاشتمال وقيس العكس وقد لنا الدليل يقف ان يكون
 كذا في ذلك المنة منقودة في معدرة النزاع فتبع على الال
 وكذا يدخل انشاء الحكم لانها مدركه كقع لنا الحكم يستحق
 دليلا والآن لزم تكليف الناقل ولا دليل بالجرى او الاصل
 وكذا في لزم وجه المنقوض او المانع او فقه الشرط خلافا
 لاكثر **مسئلة** الاستفرا بالجزء على الكل ان كان تاما اى
 بالكل الاصولية النزاع فقطع عند الاكثر اذنا قصا اى بالكثر
 الجزئيات فقطع **مسئلة** قال علماءنا استصحاب المدم
 الاصل والمعجم او النمب الى ورود المعير وما دل الشرع

وهو ما نفاه السلف
 وهو بنف الشرع
 وهو صميم
 وهو قلوبهم
 وهو

195

Copyrighted material

Copyrighted material

الشرع على ثبوت له بعد سبب حجة مطلقا وقيل في الدفع
 دون الرفع وقيل بشرط ان لا يارضه ظاهر مطلقا
 وقيل ظاهره غالب قبل مطلقا وقيل ذو سبب ليخرج
 بهل وقع بتلك في ما كثر فيه جده متغيرا او اتم
 كمن القوي **و** الحق سمع طان قرب العهد فاعلمنا **الاصول**
 ان بعد **و** لا يخرج باستصحاب حال الاصل في محل الخطأ
 خلافا للمزب والتميز في ارب سترج والامدى فصرف
 ان الاستصحاب ثبوت امر في الثاني لثبوت في الاول لغضبان
 ما يصح للتغيير **ا** ثبوت في الاول لثبوت في الثاني لغضبان
 وقد يقال فيه له لم يكن الثابت اليه ثابتا امس لكان غير
 ثابت فيمض استصحاب امس باءه الآن غير ثابت
 وليس كذلك فدل انه ثابت **مسئلة** لا يطالب الثاني
 بالدليل ان ادعى علما فردريا واللا يطالب على الاصح ويجب
 الاخذ باقل المعول وقد مر **و** هل يجب بالاغف او الاثقل
 او لا يجب **ا** قل **مسئلة** اختلف اهل كان صل الله عليهم
 فتباعدوا قبل النبوة بشرع واختلف المبتدئ فيل نف في
 وقيل ابراهيم وقيل ماسه **وقيل** عيسى **وقيل** بائنت انه
 شرع اقل **و** المختار له قف تامينا وتفرقا **و** بعد
 النبوة المنع **مسئلة** قتم المناقذ والمضاد قبل الشرع ثم بعد
 التمييز ان اصل المضاد التفرم والمنافع **الحل** قال الشيخ الامام